تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/267 معاد قيدها 44/591	4905/ل/د1/2023م لعام 1445هـ	1445/06/12هـ الموافق 2023/12/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3322/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/11/18هـ الموافق 2024/05/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعين تقدموا إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنهم شركاء مؤسسين في الشركة (أ)، وأن المدعى عليه بصفته المصفي للشركة (أ) لم يقم بالإجراءات النظامية التي تحفظ حقوق الشركة وحقوق الشركاء المساهمين المؤسسين فيها، وذلك من خلال امتناعه من اتخاذ الإجراءات النظامية لاستيفاء حقوق الشركة في الدعاوى التي رغبوا في إقامتها للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم وبالشركة، فضلاً عن قيام المدعى عليه بإلزامهم بأتعاب المحامي المستحقة على الشركة دون تحميل جهة (أ) و جهة (ب) الشركاء الآخرين لأي مصاريف. وطالبوا بإلزام المدعى عليه باتخاذ عدد من الإجراءات النظامية للمطالبة بحقوق الشركة، وإلزامه كذلك بتعويضهم عن أتعاب المحاماة التي ألزمهم بتحملها في دعاوى سابقة بمبلغ قدره (25,151,334.85) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4905/ل/د1/2023م لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات المدعين.

وأُبلغ المدعون بنسخة من القرار بتاريخ 1445/06/14هـ، وبتاريخ 1445/07/11هـ تقدم وكيلهم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الاستئناف من الناحية الشكليّة: تمَّ تسليم القرار محلّ الاستئناف في يوم الثلاثاء 1445/6/13هـ، وبما أنَّنا نتقدّم بلائحة استئنافنا عليه اليوم الاثنين 1445/7/10هـ، قبل انقضاء مهلة استئنافه، فإنَّه يكون جديراً بالقبول شكلاً. ونطلب تقرير قبوله من هذه الناحية.

الاستئناف من الناحية الموضوعيّة: صدر القرار محلّ الاستئناف بالمُخالفة لنظام الشركات، وبالمُخالفة للأوامر السامية ذات الصلة، وبالمُخالفة لأحكام وأصول ومبادئ تصفية الشركات المُساهمة. ولذلك جاء مُجحفاً بحقوق المُدَّعين 'المُستأنفين' ومُستوجباً للإلغاء. وبيانُ ذلك فيما يأتي: مدخل توضيحي: كانت الشركات المُدَّعية 'المُستَأنِفة' ومُراعاةً للشرط الشكلي القاضي بوجوب تقديم شكوى إلى الجهة (ج) قبل إقامة الدَّعوى أمام لجنة الفصل في مُنازعات الأوراق الماليّة قد تقدَّمت بشكوى إلى الجهة (ج) ضدّ المُصفّي 'المُستَأنَف ضدّه' أثناء مُباشرته أعمال تصفية الشركة (أ)، وقبل أن يُنهي التصفية، لأنَّها لاحظت عليه أنَّه ارتكب جملة من المُخالفات لنظام الشركات، وللأوامر السامية ذات الصلة، ولأحكام وأصول ومبادئ تصفية الشركات المُساهمة. وقد تمَّ قُيّدها برقم (--) وتاريخ (--)م. وبتاريخ (--)م ، وبعد أن أذنت ال جهة (ج) بإقامة الدَّعوى قدَّمت الشركات المُدَّعية لائحة الدَّعوى الماثلة إلى لجنة الفصل في مُنازعات الأوراق الماليّة. وطلبت قيدها دعوى، وطالبت فيها بإلزام المُصفّي 'المُدَّعى عليه' باتخاذ الإجراءات النظاميّة التي تحفظ حقوق الشركة والشركاء المُساهمين، واتخاذ إجراءات عاجلة وفوريّة قبل إنهاء أعماله، تفادياً للأضرار الكبيرة التي لا يمكن تداركها، والتي ستلحق بالشركة محلّ التصفية، وبالشركات المُدَّعية. وقد تمَّ قيدها برقم مرجع (--) لعام (--)هـ. ولكنَّ هذه اللائحة – للأسف – لم تُقيَّد دعوى إلا بعد شهرين و(22) يوماً. وبالتحديد بتاريخ (--)م. ولم تتم إحالتها إلى الدَّائرة الأولى في لجنة الفصل إلا بتاريخ (--)م. وللأسف فإنَّ المُصفّي 'المُدَّعى عليه' كان خلال هذه المدّة قد أنهى التصفية بكلّ ما فيها من أخطاء. وشهر قرار انتهاء أعمالها بتاريخ (--)م. أي بعد رفع لائحة الدَّعوى بشهرين و(10) أيّام، وقبل قيدها بـ (11) يوماً، وقبل إحالتها إلى الدَّائرة الأولى بـ (17) يوماً، ومع ذلك فإنَّ الدَّائرة الابتدائيّة الأولى في لجنة الفصل في مُنازعات الأوراق الماليّة أصدرت قرارها رقم (--) لعام (--)هـ وتاريخ (--)م، بعدم اختصاصها بنظر الدَّعوى، فأيّدته لجنتكم الاستئنافيّة المُوَقَّرة بقرارها رقم (--) لعام (--)هـ. وبتاريخ (--)م ، ولوجود حكم استئنافي آخر سابق من القضاء التجاري بعدم اختصاصه بنظر الدَّعوى، وحسماً لتنازع الاختصاص السلبي، أصدرت لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء قرارها رقم (--)، القاضي بأنَّ نظر الدَّعوى من اختصاص لجنة الفصل في مُنازعات الأوراق الماليّة. وبتاريخ (--)م أصدرت لجنتكم الاستئنافيّة المُوقَّرَة قرارها رقم (--)، القاضي بإلغاء قرارها السابق وقرار الدَّائرة الأولى في لجنة الفصل. وبتاريخ (--)م أُعيد قيد الدَّعوى ذاتها من جديد، برقم جديد هو (--). وجرى فيها تبادل المُذكّرات وبيان الطلبات وتقديم الدّفوع الشكليّة والموضوعيّة، على النحو الذي بسطه القرار محلّ الاستئناف، والذي نُحيل إليه تجنّباً للتكرار.

المآخذ على القرار محلّ الاستئناف من الناحية الشكليّة:

أوَّلاً: لم يذكر القرار في الوقائع أنَّ الشركات المُدَّعية قدَّمت لائحة دعواها المُشتملة على طلب عاجل وفوري بتاريخ (--)م ، أثناء مُباشرة المُصفّي المُدَّعى عليه أعمال تصفية الشركة، وقبل أن يُنهيها. ولا يخفى أنَّ الفارق الزمني بين تاريخ تقديم اللائحة وتاريخ قيدها حتّى في المرحلة الأولى، والذي بلغ

شهرين و(22) يوماً قد أثّر سلباً على الدَّعوى، وجعلها في الواقع الفعلي أعقد، وأكثر صعوبة. وليس هذا فحسب، وإنَّما جعل بعض الطلبات فيها تنقلب حكماً من الإلغاء إلى التعويض.

ثانياً: لم يذكر القرار في الوقائع أنَّ الشركات المُدَّعية قدَّمت في المرحلة الثانية تقريرين سابقين من مكتب (أ) للاستشارات الماليّة، للتعويض الذي تُطالب به، وذلك في مُذكّرتها المُقدَّمة إلى مقام اللجنة بتاريخ (--)م. كما لم تذكر مبلغ التعويض المطلوب.

المآخذ على القرار محلّ الاستئناف من الناحية الموضوعيّة:

أوَّلاً: أثبتنا للجنة الفصل الابتدائيّة، بالأوامر السامية، وبالنصوص النظاميّة النافذة، وبالمُستندات المُعتَبَرَة، ما يأتي:

أ- أنَّ الأمر السامي رقم (--) وتاريخ (--)هـ. نصَّ صراحةً: 1– على تشكيل لجنة ثلاثيّة من الجهة (د)، والجهة (ج)، والجهة (هـ)، لوضع آليّة لتصفية الشركة (أ). 2– على أن تتوافق آليّة التصفية مع الفقرة (2) من المادّة (15) من نظام الشركات النافذ آنذاك، ومع الأنظمة المرعيّة. أمّا نصّ الفقرة المذكورة فهو: 'تتمّ تصفية الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في الباب الحادي عشر من هذا النظام، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع شروط عقد الشركة أو نظامها'. 3– على أن تكون الأولويّة في سداد التزامات الشركة للمُكتتبين والمُساهمين فيها، من غير المُؤسِّسين. وواضحٌ من كلمة 'الأولويّة' هنا أنَّ هذا الحكم لا يُطبَّق إلا في حالة التزاحم، أي إذا لم تكفِ أموال الشركة لتسديد حقوق الشركاء المُساهمين فيها. فعندها فقط يُقدَّم المُكتتبون على المُؤسِّسين.

ب- أنَّ الأمر السامي التالي رقم (--) وتاريخ (--)هـ. أكَّد على حصر صلاحيّة اللجنة الثلاثيّة بوضع الآليّة التنفيذية للتصفية فقط. أمّا أحكام التصفية ذاتها، وكلّ ما يتعلّق بها من حقوق الشركة التي على الغير، ومن حقوق الشركاء المُساهمين، فلم يُغيّر فيها أيّ شيءٍ أبداً، وبذلك بقيت خاضعة لأحكام الفقرة (2) من المادّة (15) من نظام الشركات النافذ آنذاك، والأنظمة المرعيّة.

ج- أنَّ إدارة الشركة - بعد (3) سنوات و(8) أشهر من الأمر السامي الثاني، وبسبب تقاعس لجنة التصفية الثلاثيّة عن تعيين المُصفّي، وحرصاً على حقوق الشركة والمُساهمين وقَّعت في (--)هـ، عقد أتعابٍ مع المُحامي ، لإقامة ثلاث دعاوى مُتتالية، الأولى ضدّ جهة (د)، والاثنتان اللاحقتان ضدّ جهة (د)، وضدّ بنك (أ). وقد استندت في ذلك إلى المادّة (217) من نظام الشركات، الذي أحال عليه الأمر السامي القاضي بتصفية الشركة، والذي كان نافذاً يومها، والتي تنصّ على أنَّه: 'تنتهي سلطة المُديرين أو مجلس الإدارة بانقضاء الشركة. ومع ذلك يظلّ هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويُعتبرون بالنسبة للغير في حكم المُصفّين إلى أن يتم تعيين المُصفّي'. وتنصّ الفقرة (2) من المادّة (203) من نظام الشركات اللاحق الصادر بالمرسوم الملكي (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ، على أنَّه: 'تنتهي سلطة مُديري الشركة بحلّها. ومع ذلك يظلّ هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويُعدّون بالنسبة إلى الغير في

حكم المُصفّين إلى أن يُعيّن المُصفّي'. والغريب هنا، والذي لا يمكن تعليله بأيّ تعليلٍ مُنصِف، أنَّ المُصفّي 'المُدَّعى عليه' سلَّم بعقد الأتعاب مع المُحامي المذكور بالنسبة للدَّعوى الأولى ضدّ جهة (د)، واعتبره بشأنها صحيحاً، وليس هذا فحسب، وإنَّما حضر جلستين في هذه الدَّعوى مُمثّلاً عن الشركة، بناءً على طلب أصحاب الفضيلة القضاة؛ ولكنَّه لم يُسلّم به، ورفضه رفضاً قاطعاً، بالنسبة للدَّعويين الأُخريين، أمّا الأغرب من ذلك فهو أنَّ المُصفّي المذكور، عند احتسابه لأتعاب المُحامي عن هذه الدَّعوى الوحيدة، امتنع عن تحميلها على الشركة، ورفض بالتالي توزيعها على كلّ الشركاء، وقرَّر تحميلها على الشركاء المُؤسِّسين فقط، بتعليل أنَّ عقد الأتعاب مع المُحامي تمَّ بعد صدور الأمر السامي بالتصفية.

د- أنَّ اللجنة الثلاثيّة المذكورة أصدرت قراراً بتاريخ --/--/----هـ الموافق --/--/----م -أي بعد الأمر السامي بالتصفية بحوالي سبع سنوات، نشرته جهة (هـ) على موقعها الإلكتروني- بتعيين المدّعى عليه مُصفّياً للشركة، ونصَّت فيه على أنَّ صلاحيات المُصفّي هي كلّ الصلاحيات المنصوص عليها في نظام الشركات. وهذا يقطع بأنَّ اللجنة الثلاثيّة اعتمدت تطبيق أحكام تصفية الشركات، على هذه التصفية. وعلى أنَّه ليس في آليّة التصفية التي وضعتها ما يُخالف نظام الشركات.

هـ- أنَّ المُصفّي 'المُدَّعى عليه' ذكر في اجتماع الجمعيّة العموميّة للشركاء، الذي انعقد برئاسته بتاريخ 1442/2/26هـ الموافق 2020/10/13م -جواباً على سؤالٍ من بعض الشركاء- أنَّ نصوص وأحكام نظام الشركات هي المُتّبعة في إدارة الشركة، كما أنَّها هي المُعتمدة في إجراءات التصفية التي يباشرها. ولكنَّهُ مع ذلك رفض طلب الشركات المُدَّعية المالكة لنسبة (60%) من أسهم الشركة- إدراج بند في الاجتماع ذاته للتصويت على تنظيم وكالة منه للمُحامي المذكور، لإقامة الدَّعويين الأُخريين ومعلومٌ أنَّ المادّة (90) من نظام الشركات النافذ وقتها، تقضي بأنَّ الشركاء لو كانوا يملكون (5%) فقط من أسهم الشركة لوجب عليه تلبية طلبهم، وإدراج أيّ بندٍ يطلبونه في بنود الاجتماع فكيف لو كانوا يملكون (60%) منها.

ثانياً: الواقع الماثل للعيان في هذه الدَّعوى أنَّ المُصفّي 'المُدَّعى عليه' لم يُنكر أيّ دليلٍ من كلّ تلك الأدلّة التي ذكرناها، ولم يُنكر كلّ ما نسبناه إليه من تصرّفات خاطئة ألحقت بالشركة وبالشركاء أضراراً مُباشرة كبيرة، مادّيّة ومعنويّة. وكلّ ما تعلَّل به في الرَّد على الدَّعوى لم يخرج عن كونه كلاماً مُرسَلاً لم يُثبته بأيّ دليل كتابي أو غير كتابي، مفاده أنَّ التصفية تقرَّرت بشكل استثنائي، وأنَّه مُتعاقد مع اللجنة الثلاثيّة لإنجازها، وأنَّه كان يُنفّذ تعليماتها.

ثالثاً: للأسف، فإنَّ الدَّائرة الابتدائيّة الأولى في لجنة الفصل:

أ- لم تأخذ بعين الاعتبار: 1– أنَّ القرار الاستثنائي بتصفية الشركة، لا يستلزم أن تكون أحكام وإجراءات التصفية استثنائيّة، أو مُخالفة للنظام. خاصَّةً وأنَّ الأمر السامي الذي قضى بالتصفية نصَّ صراحة على وجوب أن تكون التصفية مُتوافقة مع نظام الشركات والأنظمة المرعيّة. 2– أنَّ التزام المُصفّي "المُدَّعى

عليه" بتطبيق الأوامر السامية، ونظام الشركات، والأنظمة المرعيّة، أعلى في المرتبة، وأرجح حتّى عند التعارض، من التزامه بتنفيذ العقد الذي وقَّعه مع لجنة التصفية الثلاثيّة.

ب- لم تطلب من المُصفّي أن يُقدِّم لها آليّة التصفية التي وضعتها اللجنة الثلاثيّة حتّى تتحقّق: 1– من مُوافقتها أو مُخالفتها للأمرين الساميين المذكورَين آنفاً، ولأحكام التصفية في نظام الشركات، وللأنظمة المرعيّة، من جهة. 2– ومن تطبيق أو عدم تطبيق المُصفّي لهذه الآليّة من جهةٍ أُخرى.

ج- لم تطلب منه أن يُقدِّم لها العقد المُوقَّع بينه وبين اللجنة المذكورة، لتنظر في صحّته أو عدم صحّته نظاماً. ولم تناقش أساس ترجيحها لهذا العقد على الأمرين الساميين المذكورين وعلى نظام الشركات.

د- وليس هذا فحسب، وإنَّما نسفَت بكلام المُصفّي المُرسَل، الذي لم يُقدِّم عليه أيّ دليل كتابي أو غير كتابي، الأمرين الساميين المذكورَين آنفاً، ونصوص وأحكام تصفية الشركات الواردة في نظام الشركات، وكلّ أصول ومبادئ التصفية المُستقرّة في المملكة، بل في العالم كلّه.

وبكلمة جامعة نقول: إنَّ تعلّل المُصفّي 'المُدَّعى عليه'، وبدون أيّ دليل، بتوجيهات اللجنة الثلاثيّة، وبعقده المُوقَّع معها، لا يُجيز له ارتكاب الأخطاء التي ارتكبها. ولا يعفيه من المسؤوليّة عنها. لأنَّ اللجنة الثلاثيّة ذاتها لا تملك حقّ مُخالفة الأمر السامي الذي قضى بتشكيلها، ولا مُخالفة النصوص النظامية الحاكمة لتصفية الشركات. وفاقد الشيء لا يُعطيه. ونقول أيضاً: إنَّه كان من المُتوجّب على المُصفّي "المُدَّعى عليه" إمّا أن يُصرّ أمام لجنة التصفية الثلاثيّة على تطبيق ما قضى به الأمران الساميان، وعلى ما ينصّ عليه نظام الشركات وباقي الأنظمة المرعيّة من أحكام. وأن يرفض بالتالي توجيهاتها المُخالفة لها. وإمّا أن يمتنع عن تنفيذ أعمال التصفية. ولكنَّه للأسف لم يفعل. وإنَّما فعل العكس طمعاً بالأتعاب واستعجالاً لها، مع علمه اليقيني المُسبق بتلك المُخالفات. الأمر الذي يجعله مسؤولاً بالتعويض عن كلّ الأضرار التي لحقت بالشركات المُدَّعية. وبما أنَّ القرار محلّ الاستئناف قضى بغير ذلك، فإنَّه يكون مُستوجباً للإلغاء نظاماً" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل وكيل المدعين طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم إنجاز المدعى عليه لأعمال تصفية الشركة (أ)، وتقرير استمراره في أعمالها، بالإضافة إلى إلزام المدعى عليه بإعادة احتساب توزيع أتعاب المحامي بين جهة (أ) وجهة (ب) والمدعين، وبناءً على ذلك إلزام جهة (أ) بتسديد مبلغ قدره (22,007,417,99) ريال للمدعين، وإلزام جهة (ب) بتسديد مبلغ قدره (3,143,916,86) ريال للمدعين، وإلزامه أيضاً بإصدار وكالة للمحامي لإقامة دعويين بالتعويض ضد بنك (أ) وجهة (د)، وطلب أيضاً احتياطياً بإلزام المدعى عليه بتعويض المدعين عن المبالغ التي حمّلهم إياها من أتعاب المحامي زيادة على ما يجب عليهم، وإلزامه بتعويض المدعين عن خطئه في عدم إدراج بند إقامة الدعويين ضد بنك (أ) وجهة (د) في جدول اجتماع الجمعيّة العمومية بتاريخ --/--/----م، وعدم إصدار وكالة للمحامي لإقامتهما، والتعويض عمّا نتج عن

هذا الخطأ من أضرار جسيمة للمدعين، وذلك وفقاً لتقدير التعويض المقدم في المذكرة الجوابية 2023/11/26م، أو وفقاً للتقدير الذي تقرره لجنة الخبرة التي تشكلها لجنة الاستئناف.

وتم تبليغ المدعى عليه بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعين، وبتاريخ 1445/07/18هـ تقدم بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:
"أولاً: منعاً للتكرار والإطالة نحيل إجابتنا لما سبق تقديمه أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموجود في القرار الابتدائي. ثانياً: نظراً لعدم وجود جديد -في مذكرة الاستئناف المقدمة من المستأنفين- يستوجب الرد، نأمل من أصحاب السعادة رئيس وأعضاء: 1- رفض الطلب و2- تأييد الحكم الابتدائي".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعين على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم إنجاز المدعى عليه لأعمال تصفية الشركة (أ)، وتقرير استمراره في أعمالها، بالإضافة إلى إلزام المدعى عليه بإعادة احتساب توزيع أتعاب المحامي بين جهة (أ) وجهة (ب) والمدعين، وإلزامه أيضاً بإصدار وكالة للمحامي لإقامة دعويين بالتعويض ضد البنك (أ) وجهة (د)، وطلب أيضاً احتياطياً بإلزام المدعى عليه بتعويض المدعين عن المبالغ التي حمّلهم إياها من أتعاب المحامي زيادة على ما يجب عليهم، وإلزامه بتعويض المدعين عن خطئه في عدم إدراج بند إقامة الدعويين ضد البنك (أ) وجهة (د) في جدول اجتماع الجمعيّة العمومية بتاريخ --/--/----م، وعدم إصدار وكالة للمحامي لإقامتهما، والتعويض عمّا نتج عن هذا الخطأ من أضرار جسيمة للمدعين.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص،

الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعين في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4905/ل/د1/2023م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعين